



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة  
قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 315 ) لسنة 1376 و.ر ( 2008 مسيحي )  
بتقرير بعض الأحكام في شأن الوكالات التجارية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي ، والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) .

" قررة "

مادة (1)

يكون لكل سلعة أو خدمة مستوردة موزع أو أكثر ووكيل توزيع أو أكثر بمدن الجماهيرية العظمى بحسب الكثافة السكانية لكل مدينة .  
ويشترط أن تكون العلاقة مع منتج السلعة أو مقدم الخدمة أو موزعها الرئيسي علاقة مباشرة  
ويصدر بتحديد الحد الأدنى لعدد الموزعين والحد الأدنى لعدد وكلاء التوزيع بمدن الجماهيرية العظمى قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة  
مادة (2)

يكون توزيع السلع المبينة فيما بعد عن طريق موزع أو أكثر ووكيل توزيع أو أكثر لعلامة واحدة فقط من علامات الفئات الأربع الآتية :-

- 1- الآلات والآليات والمعدات الثقيلة .
- 2- تجهيزات الطرق والمحاجر .
- 3- السيارات والشاحنات والحافلات .
- 4- الآلات الزراعية .

وعلى الموزع أن يلتزم بخدمات ما بعد البيع وعلى وجه الخصوص توفير قطع الغيار وخدمات الصيانة .

مادة (3)

يكون توزيع السلع المبينة فيما بعد عن طريق موزع أو أكثر ووكيل توزيع أو أكثر في علامة واحدة فقط من الفئة الواحدة وبما لا يجاوز ثلاث وكالات في السلع الآتية :-

- 1- الأجهزة الطبية المستخدمة في أغراض التشخيص والعلاج .
- 2- الآلات والمعدات المكتبية .
- 3- الأدوات الكهربائية للاستخدامات المنزلية .
- 4- الأدوات الكهربائية للاستخدامات غير المنزلية .
- 5- الأجهزة الإلكترونية لمختلف الاستعمالات .
- 6- الأجهزة والآلات الخاصة بالورش .
- 7- المعدات الزراعية الخفيفة .
- 8- مواد ومستلزمات زراعية .
- 9- الأدوية والمستلزمات الطبية ، باستثناء الأمصال ويقتصر استيرادها على الجهات العامة .
- 10- آلات ومعدات ومستلزمات التصوير .
- 11- المراكب البحرية واليخوت وجرافات الصيد بجميع أنواعها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

12- أدوات ومعدات الصيد البحري .

13- أجهزة وآلات الخبز والخبيز .

مادة (4)

تحدد اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار المواد الغذائية ومواد البناء التي يمكن استيرادها دون التقيد بوجود وكلاء توزيع أو موزعين .

مادة (5)

لا يجوز لمن يتولى مسؤولية إدارة إحدى الجهات العامة أو أقاربه لغاية الدرجة الرابعة مزاوله أعمال توزيع وكالات السلع التي تقوم هذه الجهات بتوريدها أو تكون لها علاقة بمجال عملها طيلة فترة عملهم بتلك الجهات .

مادة (6)

على جميع الوكالات التجارية التي تسري بشأنها أحكام هذا القرار ، تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامه وذلك خلال أجل لا يتجاوز 1376/12/31 و.ر(2008 مسيحي) .

مادة (7)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر(2006 مسيحي) المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في : 13 صادي الأول

الموافق : 18 / 05 / 1376 و.ر(2008 مسيحي)

القانونية \*\* ( ص / م / خ / ج (27) \*\* / م / س . م )